



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في مدينة الدمام
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 3453

لائحة لصرف المساعدات العينية والنقدية
لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالدمام
يعتمد بالقرار رقم (٣) في اجتماع مجلس الإدارة الخامس لعام ٢٠٢٣م

تمهيد :

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير وشروط وإرشادات خاصة بتقديم المساعدات العينية والنقدية التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها وتحدد هذه السياسة الشروط والإجراءات والحقوق والواجبات والضوابط في صرف المساعدات .

تعريف المصطلحات :

الجمعية: يقصد بها جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في مدينة الدمام
المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في مدينة الدمام ويشمل: (الرجال - النساء - الشباب - الفتيات المقيمين - الزوار - المسلمين الجدد - غير المسلمين ... الخ) وغيرهم وفق أنظمتها ولوائحها .

الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .
الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في مدينة الدمام .

الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين .

المخالفات: هي الإخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين :

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية :
أن يكون المستفيد ضمن نطاق عمل الجمعية .
موافقة رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي على ذلك .

حقوق المستفيدين :

للمستفيد الحق في :

١. الحصول على الخدمات المناسبة من قبل الجمعية بعد استكمال شروط التسجيل .
٢. الحصول على الخدمات كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وأن تقدم الخدمات بكل احترام وتقدير .
٣. معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية .
٤. أن يتم التعامل مع معلومات المستفيد وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة .
٥. الحصول على خدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة للظروف .
٦. معرفة أسماء ووظائف مقدمي الخدمة ووسائل الاتصال بهم .



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في مدينة الدمام

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 3453

واجبات المستفيدن :

يتوجب عليك كمستفيد ما يلي :

١. تقديم كافة المستندات المطلوبة للاستفادة من الخدمة
٢. الإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم مقدمي الخدمة في الوقت المناسب
٣. لاستكمال إجراءات تقديم الخدمة لكم .
٤. في حال عدم المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولكم فيها والالتزام بحضورها يجب .
٥. الاعتذار مقدماً في حال وجود ظرف طارئ .
٦. إبلاغ الجمعية بأي تغييرات في مقر السكن أو وسيلة التواصل وذلك فور حدوث ذلك التغيير
٧. المحافظة على ما يتم تسليميه من قبل الجمعية
٨. الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية .
٩. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم
١٠. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب الإفصاح عن ذلك من خلال إبلاغ مقدمي الخدمة مباشرةً أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الإلكتروني لإيصال وجهه نظركم أو اقتراحاتكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها
١١. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة بالجمعية في حالة عدم فهمكم أي معلومة من معلومات تقديم الخدمة أو في حال وجود أسئلة لدى المستفيد عن الجمعية

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أولاً : للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية عند هضم حقوقه أو تقصير في تقديمها من أي أمر يراه منتهياً للخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .

ثانياً: على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة إلا بعذر مشروع تقبله إدارة الجمعية

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الآتي :

١. المعلومات الشخصية (الاسم / رقم السجل المدني / وسائل الاتصال / الهاتف / البريد الإلكتروني).
٢. تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان الواقع بشكل متسلسل .
٣. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها
٤. تحديد الضرر .
٥. أسباب التظلم .



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في مدينة الدمام

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 3453

٦. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع .
 ٧. إيضاح أو إضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها عالقة بالشكوى أو التظلم .
 ٨. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم أو الشكوى أن وجدت .
- إجراءات التظلم أو الشكوى:**

١. يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى إلى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة) .
٢. لن ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات أو اسم غير الصريح وبدون وسيلة تواصل .
٣. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين
٤. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز الـ ٣٠ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب أو الشكوى
٥. تحاط طلبات التظلم أو الشكوى بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها إلا أشخاص ذو العلاقة
٦. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الإبلاغ (الهاتف / البريد الإلكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الإلكتروني / ... إلخ) .

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:

ضوابط الدعم النقدي

- أن يحقق شروط وإجراءات التسجيل .
- أن يكون من الدعاة والمتربجين المشتغلين بالدعوة إلى الله .
- أن يكون من الفقراء والمساكين الذين لا يحقق لهم دخله الكافية ولمن يعولون .
- أن يكون من المشاركين في خدمات أو برماج أو أنشطة الجمعية .

ضوابط تغطير الصائمين :

- أن يحقق شروط وإجراءات التسجيل .
- أن يكون مواطناً أو مقيماً نظامياً .
- من المستفيدين من خدمات أو برماج أو أنشطة الجمعية .

ضوابط دعم طالب العلم:

- أن يحقق شروط وإجراءات التسجيل .
- أن يكون مواطناً أو مقيماً نظامياً .
- من المستفيدين من خدمات أو برماج أو أنشطة الجمعية .
- السن ١٨ سنة فما فوق .
- أن يثبت المستفيد أنه طالب علم .



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في مدينة الدمام

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 3453

ضوابط دعم الفرق الرياضية:

- أن يحقق شروط وإجراءات التسجيل .
- أن يكون مواطناً نظامياً .
- من المستفيدن من خدمات أو برامح أو أنشطة الجمعية .
- أن يكون مسجلاً ضمن أحد الفرق التي ترعاها الجمعية .

ضوابط دعم العمرة الدعوية :

- أن يحقق شروط وإجراءات التسجيل .
- أن يكون مواطناً أو مقيماً نظامياً .
- من المستفيدن من خدمات أو برامح أو أنشطة الجمعية .
- من أهل السنة والجماعة

ضوابط دعم كسوة الشتاء :

- أن يحقق شروط وإجراءات التسجيل .
- أن يكون مواطناً أو مقيماً نظامياً .
- من المستفيدن من خدمات أو برامح أو أنشطة الجمعية .
- أن يكون من فئة الفقراء والمساكين .

ضوابط دعم المهددين الجدد :

- أن يحقق شروط وإجراءات التسجيل .
- مقيماً نظامياً في نطاق عمل الجمعية أكثر من سنة .
- من المستفيدن من خدمات أو برامح أو أنشطة الجمعية .
- أن يكون من فئة الفقراء والمساكين .
- لم يسبق له الحصول على الدعم من جهة أخرى .

ضوابط دعم حجة الفريضة:

- أن يحقق شروط وإجراءات التسجيل .
- أن يكون مواطناً أو مقيماً نظامياً .
- من المستفيدن من خدمات أو برامح أو أنشطة الجمعية .
- السن ٣٠ سنة فما فوق
- لم يسبق له الحج



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في مدينة الدمام
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 3453

اعتماد مجلس الإدارة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١.	عبد الواحد بن حمد بن عبد الرحمن المزروع	رئيس	
٢.	خالد بن عثمان بن عبد العزيز السبيسي	نائب الرئيس	عن بعد
٣.	صالح بن عبد الله بن صالح الخزمري الزهراني	عضو	عن بعد
٤.	حمد بن عثمان بن محمد الجميل	عضو	عن بعد
٥.	يوسف بن خميس بن عبد الله الغامدي	عضو	عن بعد



T 013 8320004
F 013 8320005
E info@icc.org.sa
W www.icc.org.sa
P.O. 3865 Damm 31481

